الترجمة القانونية :اللغة القانونية هي مجموعة من المصطلحات التي تستعمل بصفة خاصة من طرف رجال القانون و نذكر على سبيل المثال: المحامي أو الموثق أو القاضي أو الفقيه القانوني أو كاتب العدل حيث يتعذر على عامة الناس فهمها في الغالب لأنها لغة تخصص.

و يمكن التعامل باللغة القانونية على وجهين:

- إما شفويا و المثال على ذلك المرافعات (la plaidoirie)
- أو كتابيا و الأمثلة هنا كثيرة منها : القوانين les lois و المراسيم les décretsأو التشريعات les législations

أنواع النصوص القانونية:

1. Les textes normatifs : النصوص المعيارية : و تتمثل في القوانين و الدستور و القرارات و المراسيم.

مثال « La majorité est fixée à 18 ans accomplis » code civil , article 488

"يتحدد سن الرشد ببلوغ الشخص 18 سنة "القانون المدني، المادة 488.

2. Textes judiciaires : النصوص القضائية : و هي غالبا القرارات التي تصدرها المحكمة والإدارات ، أما أسلوبها فهو الأسلوب الوصفي.
3. Les doctrines : النصوص الفقهية : و هي النصوص التي يكتبها رجال القانون المتخصصون في كتابة القوانين و الأحكام ، و هي تتميز بالسهولة .

تعريف الترجمة القانونية:

- تشتمل الترجمة القانونية ترجمة جميع النصوص التي لها صلة بالقانون.
- ترتبط الترجمة القانونية بالترجمة المتخصصة .
- الترجمة القانونية هي أساسا مسألة مصطلحية .
- تتطلب الترجمة القانونية درجة عالية من الدقة التي تؤدي في الغالب إلى عملية التشفير.

<u>أمامنا نصوص قانونية بالترجمة العربية و الفرنسية:</u>

- Art 4 (ordonnance N^{e} 05-02 du 27 février 2005) Le mariage est **un contrat consensuel** passé entre un homme et une femme dans les formes légales.

- Art 15 : (ordonnance N^{e} 05-02 du 27 février 2005)

  Le dot est fixée dans le contrat de mariage, que son versement soit immédiat ou à terme.

- Art 181
- En cas de liquidation d'une succession, il est fait application des articles 109 et 137 de la présente loi et des dispositions du code civil relatives à la propriété indivise.

- Art 07

- Le notaire ou l'officier d'état civil ne peut refuser **la conclusion du mariage** pour raisons médicales , à l'encontre de la volonté des concernés.

المادة 4 (أمر رقم :05–02 مؤرخ في 27 فيفري 2005) الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي.

المادة 15 (أمر رقم 05–02 مؤرخ في 27 فيفري 2005) يحدد الصداق في العقد ، سواء كان معجلا أو مؤجلا.

المادة 181:

يراعى في قسمة التركات أحكام المادنين (109 و 137) من هذا القانون و ما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة.

المادة 07:

لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض **إبرام عقد الزواج** لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين.